نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية

أ/ساعد غلاب
باحث جامعي- كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

خلاصة البحث:

في هذا البحث إشارات إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، والأسباب الداعية إلى ذلك، وبيان أهمية مباحث الأصوليين اللغوية، وذكر مصادر علم أصول الفقه، مع التركيز على مصدر اللغة العربية، وإبداء نظرة نقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية.

الحمد لله، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلا يشك أحد - ممن له صلة بعلم أصول الفقه - في عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، وإن مطالعة باب الألفاظ ودلالاتها على الأحكام في كتب أصول الفقه من أوضح الأدلة، إذ هو من أهم أبواب هذا العلم الجليل.

وهذه العناية ترجع إلى أسباب من أهمها ثلاثة:

السبب الأول: أن الكتاب والسنة عربيان.

فالقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [**يوسف: 2**]. **والرسول ﷺ من العرب، وهو ذو لسان عربي فصيح.**

قال ﷺ: ((**بعثت بجوامع الكلم**)).[1]

فجوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان[2]:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: 90].

قال **الحسن البصري** [ت: 110 هـ]: ((إن الله عز وجل جمع لكم الخير كله، والشر كله في آية واحدة فو الله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئا إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئا إلا جمعه)).[3]

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو موجود منتشر في السنن المأثورة عنه ﷺ. وقد جمع العلماء جموعا من كلماته ﷺ الجامعة في مؤلفات مفردة **كالإمام النووي** [ت: 676 هـ] رحمه الله في كتابه ((الأربعين)) التي اشتهرت، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رحمه الله.

قال **الإمام الشافعي** [ت: 204 هـ] رحمه الله: ((ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب)).[4]

وقال أيضا: ((وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة)).[5]

ولما كان الكتاب والسنة عربيين، كانت أصول الاستنباط من نصوصهما جارية على أصول اللغة العربية وقواعدها، وهذا ما جعل علماء الأصول يعتنون باللغة العربية في مؤلفاتهم في أصول الفقه؛ لأن فهم مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ متوقف على فهم لغة العرب ومعرفة علومها.

قال **الإمام الشاطبي** [ت: 790 هـ] رحمه الله: ((الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية)).[6]

يقول **الدكتور محمد أديب صالح**: ((ولقد وقفت أمتنا في الماضي على سبيل المعرفة - ويدها هي العليا – فأعطت لبني البشر عن طريق أئمتنا الأعلام مناهج لتفسير النصوص، قائمة على قواعد العربية، ومفهومات الشريعة في مقاصدها وأعرافها، فأوضحت معالم الطريق، وسلكت بالاستنباط أقوم

السبل، وكان ذلك تحقيقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83].

وقد مرت تلك المناهج في مراحل أدخلتها في الطور العلمي القائم على أسس وقواعد، وذلك بعد أن كان التفسير مبنيا على السليقة العربية، وفهم من نزل الكتاب بلسانهم في ظل البيان النبوي الحكيم.

وهكذا كانت مناهج تفسير النصوص وقواعده عند أئمتنا الأولين، ثمرة جهود، ونتائج قرائح؛ فكانت الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي، من حيث استخراج الأحكام من النصوص، ضمن إطار علمي من الضوابط، وفي ظل قواعد عامة تمنع الزلل، وتباعد عن الانحراف.

ولقد كان طبيعيا – والعربية لسان شريعة الإسلام – أن توضع قواعد التفسير في ظل هذه الحقيقة. وهكذا وضعت تلك القواعد بعد استقراء لأساليب العربية، وإدراك لطبيعتها في الخطاب، ومعرفة ما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات، وإن كان للعرف الشرعي مكانه في التقديم، حين يدخل مدلول اللفظ العربي مع الشريعة في طور جديد)).[7]

السبب الثاني: اعتبار العلم باللغة العربية أهم شروط الاجتهاد: وهذا الشرط محل اتفاق بين علماء الأصول.[8]

يقول **الإمام الشافعي** [ت: 204 هـ] رحمه الله: ((وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبهُ التي دخلت على من جهل لسانها)).[9]

ويقول أيضا: ((فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فَيُستدل على هذا ببعض ما خوطب

به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.

وتَكلَّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة، فتَكلَّف القولَ في علمها تكلف ما يَجهل بعضه.

ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطإ والصواب فيه)).[10]

ويقول **الإمام الشاطبي** [ت: 790 هـ] رحمه الله: ((الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم...)).[11]

بل إن **الشاطبي** رحمه الله انتهى في بحثه إلى أن العلم الضروري الذي لا بد للمجتهد من الاجتهاد فيه هو علم واحد ليس غير، وهو علم اللغة العربية.

وأما بقية العلوم التي قد يحتاج لها المجتهد، كبعض علوم القرآن، والحديث، والعقيدة، ونحو ذلك، فهي علوم مهمة، ولكن يمكن للمجتهد أن يأخذها تقليدا لمجتهد فيها، ولا يلزمه أن يجتهد فيها.[12]

السبب الثالث: غلبة الصنعة على طوائف من الأصوليين لهم اشتغال بغير الأصول: وهذا السبب لا يختص بالأصوليين الذين لهم اشتغال باللغة العربية؛ وإنما يشملهم ويشمل الأصوليين المشتغلين بالنحو، وعلم الفقه، وعلم الكلام،

وعلم المنطق؛ حيث أدى بأهل هذه الاختصاصات إلى دمج مسائل علم أصول الفقه بمسائل العلم الذي اشتغلوا به.

وسيأتي نقد الأصوليين الذين لهم اشتغال باللغة العربية في هذا المسلك.

يقول **أبو حامد الغزالي** [ت: 505 هـ] رحمه الله: ((وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب، جملا هي من علم النحو خاصة؛ وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر **كأبي زيد** [ت: 430 هـ] رحمه الله تعالى، وأتباعه، على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه)).[13]

ومن الغريب اللافت للنظر هنا: أن **الغزالي** رغم تيقظه لهذا المأخذ وتنبيهه عليه، إلا أنه لم يكن قويا في النزوع عنه والاحتراز منه، ولم يتخذ خطوة واضحة في التحذير منه، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى ما يلي[14]:

أ/غلبة الواقع عليه، واشتهار هذا الأمر في كتب الأصول كما صرح هو نفسه.

قال رحمه الله: ((وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة. لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم...)).[15]

ب/ما عرف عن الغزالي من طبيعة هادئة غير ميالة إلى الصراع والثورة وإثارة الناس عليه، كما أنه وإن كان في هذا الباب ذا نظرة تجديدية نقدية إلا أنه لم يكن ممن يتصدون لنشر آرائهم والتمكين لها بقوة ودأب كشأن رجل كابن حزم أو ابن تيمية اللذين جاهدا بقوة في سبيل نشر آرائهم والصدع بما يريان أنه الحق.

ج/ ما عرف عن الغزالي من انصراف شبه تام إلى البحث عن الطريق إلى المعرفة والسعادة، والذي حصره في أربعة: المتكلمين والصوفية والفلاسفة والباطنية، ثم اختياره طريق التصوف وقيامه بالدعوة إليه والتمكين له.

ولعل هذا كله قد أضعف من عنايته بجوانب أخرى ومنها علم الأصول عناية تناسبه، ولكنه مع كل هذا قد قدم جديدا يحسب له، بتنبيهه على هذا الخطإ وإن لم تجد هذه الدعوة صدى من الأصوليين، ولعل من أكبر أسباب ذلك أن صاحبها نفسه لم يقم عليها ويرعها، ولم يسعه تطبيقها عمليا.

أهمية مباحث الأصوليين اللغوية:

من بركة الاشتغال بألفاظ الكتاب والسنة، والبحث عن دلالاتها على الأحكام الشرعية أنتج لنا علماء الأصول - خاصة المتقدمين منهم وفي مقدمتهم الإمام الشافعي[16] رحمه الله – علوما ومباحث وتحقيقات لا نجدها عند أهل اللغة العربية الذين لا يعدون من علماء الشرع.

يقول الدكتور عبد الكريم النملة في الفائدة السابعة من فوائد علم أصول الفقه: ((إن أهل اللغة يستفيدون من تعلم علم أصول الفقه؛ حيث إن أهل اللغة يبحثون عن اشتقاقات الكلمة، وهل هي نقلية أو قياسية؟

أما أهل الأصول فإنهم يبحثون عن معاني تلك الألفاظ، لذلك تجد الأصوليين قد توصلوا إلى نتائج لم يتوصل إليها اللغويون، وذلك بسبب جمعهم بين معرفة اللغة ومعرفة الشريعة، لذلك تجد أكثر أهل اللغة لهم إلمام في علم أصول الفقه)).[17]

وقال في الجواب عن شبهة [إن أصول الفقه ما هو إلا نبذ قد جمعت من علوم شتى، حيث إن بعضه مأخوذ من اللغة...]: ((لا ينكر أن علم أصول الفقه قد استمد من تلك العلوم التي ذكرتموها)).

ولكن اهتم الأصوليون بتلك المباحث ودرسوها دراسة تختلف عن دراستها لو أخذت من تلك العلوم مباشرة، فقد دقق الأصوليون في فهم أشياء لم يصل إليها المتخصصون بتلك العلوم.

فمثلا: توصل الأصوليون إلى فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فالنظر في كلام العرب متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، واشتقاقاتها، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي المتعمق بالعلوم الشرعية وقواعده، فلقد توصل الأصوليون إلى أحكام في الاستثناء، لم يتوصل إليها النحاة في كتبهم، كذلك صيغة ((افعل)) أو صيغة ((لا تفعل))، ودلالة الأولى على الوجوب، ودلالة الثانية على التحريم، وغير ذلك من الاستعمالات لو بحثت عن ذلك في كتب اللغة لم تجد شيئا من ذلك)).[18]

يقول محمد تقي الحكيم - من علماء الشيعة - : ((انصب اهتمام علماء الأصول على دراسة ما لم يحظ منها [النحو، الصرف، اللغة...] بالعناية الكافية في مجالاتها الخاصة، وأحالوا الحديث عن تلكم المجالات، وما ألف فيها من كتب في المواضيع التي رأوا أنها قد استوفي فيها الحديث.

وكان أهم ما بحثوه منه – لقلة أضوائه في الكتب المعنية ببحثه – ما يخص الجانب اللغوي منها لارتباطه بأهم المصادر التشريعية، وهو الكتاب والسنة.

وكانت لهم في هذا المجال تجارب ذات أصالة وعمق)).[19]

مصادر علم أصول الفقه:

يختلف ضبط مصادر علم أصول الفقه بين المتقدمين والمتأخرين، وهذا راجع إلى الاختلاف في **الغاية** من هذا العلم و**وظيفته**:

أولا: فالمتقدمون لم يكونوا يعدون من العلم المحمود أي علم لا يقع تحته عمل، فكان طلبهم للعلم ابتغاء العمل به، وحرصهم من العلم على ما ينفع.

ولم يكونوا يطلبون العلم إلا للآخرة، ويذمون ما عدا ذلك.

ثانيا: بينما خرج كثير من المتأخرين عن سمت الأولين في كلا الوصفين، فإذا هناك من يطلب العلم للذة العقلية، والمتعة الذهنية، والمناظرة والتسرية، والمباهاة، والمماراة...

ثالثا: من أكبر الدلالات على اختلاف **وظيفة** علم الأصول عند المتقدمين وعند المتأخرين ما يلاحظ في منزلة الأصول من الفقه عند كل من الفريقين، فبينما كان الأصول عند الأولين جزءا متمما للفقه غير منفصل عنه، والفقهاء هم الأصوليون، وليس ثمّ فقيه غير أصولي، أو أصولي غير فقيه؛ إذ بالعِلميْن يتمايزان على أيدي المتأخرين تمايزا تاما، والحق أن صنيع المتقدمين هو الملائم لوظيفة العلمين معا، فالفصل بينهما يشبه الفصل بين الروح والجسد، حيث أصول الفقه هي الروح التي تسري في الفقه، أو هذا ما ينبغي أن يكون.[20]

يقول **القاضي أبو يعلى** [ت: 458 هـ] رحمه الله: ((ولا يجوز أن تُعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، والمواضع التي يقصد بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرًا في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها))[21]

ويقول **إمام الحرمين الجويني** [ت: 478 هـ] رحمه الله: ((ومن مواد الأصول: الفقه، فإنه مدلول الأصول، ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول)).[22]

ويقول **أبو المظفر السمعاني** [ت: 489 هـ] رحمه الله: ((يجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق، وبكفاية العلم بالأصول فريق)).[23]

رابعا: لقد كان للمصادر التي استمد منها علم أصول الفقه أكبر الأثر في تكوين مادة هذا العلم، ومن الملاحظ أن المتأخرين أضافوا مصادر جديدة، وتتابعوا على القول باستمداد علم أصول الفقه من ثلاثة مصادر أساسية تشكلت منها مادته، وهي:

أ/ اللغة وفروعها.

ب/ علم الكلام.

ج/ الأحكام الشرعية ((الفقه)).

وهذا الحصر لمصادر علم أصول الفقه فيه نظر من جانبين[24]:

الأول: من جانب ما نصوا عليه من العلوم الثلاثة، حيث أنهم لم يقفوا على ما يؤدي به العلم وظيفته وينتهي بتحصيل ثمرته، وإنما أخلوا بهذا الأمر من وجوه:

أ/ فتارة أدخلوا في علم الأصول ما لا حاجة إليه البتة، وذلك يظهر في المواد الكلامية التي حشوا بها كتبهم بما لا يؤدي مقصود الأصولي بطريق مباشر أو غير مباشر، بل يعوق عن القيام بعمله ويحمله جهدا هو في غنى عنه.

ب/ وتارة كان عملهم تحصيل حاصل وعبئا يغني عنه غيره، وذلك يظهر في موقفهم من علوم اللغة، حيث إنهم في استمدادهم منها لم يحالفهم التوفيق كثيرا، فبينما يوجبون على الأصولي معرفة اللغة ودراستها دراسة مستقلة واسعة إذا بهم يفردون في كتبهم الأصولية مبحثا كبيرا يجملون فيه علوم اللغة أو ما يخص الأصولي منها، مع أن هذا المبحث مهما كبر حجمه في كتب الأصول لا يمكنه أن يربي ملكة لغوية أو نحوية بحال، وخاصة أنه يساق في لغة شديدة الضغط والتركيز، ولا تظهر حاجة إلى هذا البحث من حيث الجملة، خاصة أن كتب اللغة متاحة وأكثر بيانا ووضوحا...

وسأوضح هذا أكثر قريبا في نقد منهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية.

ج/ وتارة أهملوا ما يلزمهم اعتباره، فعلى الرغم من نصهم على أن تصور الأحكام الشرعية ((الفقه)) أمر لازم للأصولي إلا أننا نجد تيارا كبيرا من علماء الأصول – وهم الذين عرفت طريقتهم بطريقة المتكلمين – يقيمون بحثهم على أساس نظري تجريدي، لا يعول كثيرا على الناحية العملية، وليس لأهله رصيد – في الغالب – من علم الأحكام.

الثاني: من جانب ما لم ينصوا عليه من العلوم، مع أنهم استمدوا منها أو تأثروا بها، كعلم الحديث، وعلم المنطق، وعلوم القرآن. ومن هذه العلوم ما أضر بعلم الأصول كعلم المنطق، ومنها ما كان الأولى أن تبين مسائله في علمه الخاص به دون علم أصول الفقه؛ كعلم الحديث، وعلوم القرآن.

وجملة القول فيما احتواه هذان الجانبان: أن كثيرا مما استمد منه علم أصول الفقه أو تأثر به لم يكن للأصوليين فيما أخذوه عنه إضافة جديدة، كما أنهم لم يتصرفوا فيه تصرفا خاصا يخدم أغراض العلم الذي يبحثون فيه، بحيث يصبغون المواد التي تلقوها عن تلك المصادر بالصبغة الأصولية كما فعل المتقدمون منهم في المباحث الأصلية من هذا الفن: كالمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد...التي أساسها علوم اللغة العربية.

نظرة نقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية:[25]

يمكن ترتيب هذه النظرة النقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية؛ كما يلي:

أولا: ينقسم ما يحتاج إليه الأصولي من اللغة إلى قسمين:

الأول: ما هو جزء أساسي من علم الأصول مستمد من علم اللغة، ولكن الأصوليين كيفوه تكييفا أصوليا بحيث صارت نسبته إلى علم الأصول أولى من نسبته إلى علم اللغة، كمباحث الدلالة وكيفية الاستنباط: كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والظاهر والنص... وإذا حصل الأصولي على هذا الجزء يعتبر محصلا لجزء من صميم علم الأصول رغم كونه مستمدا من اللغة؛ لأنه صار مصطبغا بصبغة أصولية قوية، وصار عمدة الكلام فيها لعلماء الأصول قبل غيرهم، بل هو من مواطن النبوغ والعبقرية في هذا العلم.

الثاني: ما هو من المباحث اللغوية الصرفة التي ليس للأصوليين فيها عمل، وإنما يختصرونها من كتب اللغة دون تكييف أصولي خاص، وهي التي يسمونها: مباحث اللغات.

وهذا القسم مقدمات ومبادئ علمية غير خاصة بعلم الأصول، يحتاج إليها المفسر والمتكلم والفقيه وعالم القراءات... وغيرهم، ولهذا أطلق عليها علوم الأدوات والوسائل، فلا اختصاص فيها يلحقها بعلم الأصول دون غيره.

وهذا القسم لا حاجة بكتب الأصول إلى ضمه إليها، وإلا لزم المتكلمين والفقهاء والمفسرين أن يضموا علم اللغة إلى كتبهم، ولم يقل بذلك أحد.

ثانيا: يتناول الأصوليون موضوع اللغات بصورة تجريدية منطقية مغلقة، بحيث يستغلق فهمها على كثير من دارسي الأصول الذين قد يفهمونها من كتب اللغة ولا يفهمونها في كتب الأصول، كما أن مثل هذه المباحث بالصورة المضغوطة التي تقدم بها ليس من شأنها أن تربي ملكة لغوية تنفع الأصولي أو تصنع الفقيه.

ثالثا: قد يتطرقون إلى مسائل لغوية مفترضة لا تنفع اللغوي المتخصص، فكيف بالفقيه !!

ومثال ذلك: حديثهم عن مبدأ اللغات، والواضع الأول للغة.

وقد نص غير واحد من أئمة الأصول على عدم جدوى البحث في هذه المسائل، كالغزالي[26][ت: 505 هـ]، وابن قدامة [ت: 620 هـ]، والشنقيطي[27] [ت: 1393 هـ]، ومع ذلك فقد قل أن تجد كتابا أصوليا لم يتناولها.

رابعا: وقوع التناقض بين ما يوصي به علماء الأصول من أخذ مباحث اللغة من مظانها وعلى أهلها، وبين ما تضمنته كتبهم من مادة لغوية لا حاجة إليها.

خامسا: كان ينبغي أن يكون الهدف الأساس من مبحث اللغات هو تعيين الأبواب ورؤوس الموضوعات التي يلزم الأصولي إتقانها، دون الخوض في ذكر مادتها؛ لأن هذا ليس من عمل الأصولي، وكان الأولى الحض على دراسة اللغة دراسة مفردة موسعة على أهل اللغة ومن مصادرها الأصلية، وهذا ما صنعه الإمام الشافعي في ((الرسالة))، حيث حض على فهم اللسان العربي مبينا أن هذا هو سبيل فهم كتاب الله تعالى، وقد تبعه في هذا لمنهج الإمام الشاطبي، ومع ذلك لم يضمن أيٌّ منهما كتابه شيئا من البحوث اللغوية الصرفة، وفي هذا نفع أكبر من أخذها من كتب الأصول؛ لأن أهل الاختصاص أبصر بفنهم.

يقول محمد تقي الحكيم من علماء الشيعة: ((البحوث اللغوية ليست من علم الأصول: ونظرا لتوسع هذه البحوث على أيديهم وتأكيدهم على ثمراتها في مجالات الاستنباط فقد ظنها غير واحد من الباحثين أنها أصول قائمة بذاتها في مقابل بقية الأصول مما اضطرهم إلى التوسع في تعريف علمها إلى ما يتسع لتجاربها جميعا،

ووقعوا لذلك في مفارقات عدم الاطراد والانعكاس، بالإضافة إلى نسيانهم لدورها في التمهيد للاستفادة من الكتاب والسنة لا أنها في مقابلها)).[28]

وعلى ضوء ما تقرر يمكن اقتراح إسقاط المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية التالية من مادة علم الأصول:

أ/ حقيقة الوضع اللغوي، وسببه، والموضوع، والموضوع له.[29]

ب/ واضع اللغة، أو: مبدأ اللغات.[30]

ج/ الطريق التي يعرف بها الوضع.[31]

د/ تعريف الاسم والفعل والحرف.[32]

هـ/ الاشتقاق.[33]

و/ الترادف.[34]

ز/ كثير من مسائل المشترك[35]، وذلك لأن من بحوث المشترك ما يصطبغ بالصبغة الأصولية؛ مثل: مسألة هل يجوز إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة أم لا ؟[36]

ح/ كثير من مسائل الحقيقة والمجاز[37]، فإن معظم ما يذكرونه من تفصيل القول في المجاز وأقسامه وأنواع العلاقات بين المجاز والحقيقة ونحو ذلك ليس من المسائل التي تخدم عمل الأصولي، وإنما حسب الأصولي في الكلام في الحقيقة والمجاز أن يبحث في الخلاف الواقع بين علماء الشريعة:

هل المجاز واقع في اللغة أم لا ؟ وأثر ذلك في فهم نصوص الكتاب والسنة، وكذلك ينظر الأصولي في تقسيم الحقيقة إلى لغوية، وعرفية، وشرعية، ومتى يحمل كلام الشارع على كل منها ؟[38]

ط/ الكناية والتعريض.[39]

ي/ معاني بعض الحروف والأدوات؛ كالواو، والفاء، وفي، والباء، وإنما، وما، وأو، ولو، ومن، وعن، وإلى، ومتى، وبل، وإذن.[40]

سادسا: سبقت الإشارة إلى وجود مباحث لغوية في علم أصول الفقه فيها تحقيقات لا تجدها عند غيرهم للبصمة الأصولية التي وضعها عليها علماء الأصول.

وسأورد مثالا على ذلك وهو تعريف الاجتهاد لغة حيث أسهم علماء الأصول بنصيب وافر فذكروا معاني دقيقة جلّوا بها حقيقة الاجتهاد، وسأرتب بيان ذلك كما يلي:

1/ **لا يستعمل الاجتهاد لغة إلا فيما فيه جهد أي: مشقة؛ سواء في المحسوسات، أو في المعلومات.**

قال أبو حامد الغزالي [ت:505 هـ] رحمه الله: ((وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة...)).[41]

وقال الزركشي [ت:794 هـ] رحمه الله: ((وهو لغة: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها...)).[42]

وقال الدكتور جمال الدين محمد محمود: ((الاجتهاد في اللغة بذل الجهد في أي عمل حسي أو معنوي، يستوي في ذلك حمل شيء ثقيل أو حل مسألة من كسائل الحساب أو الفقه، فالمناط هو بذل الجهد، ولذلك لا يقال لمن يحمل شيئا ضئيل الوزن: إنه اجتهد، ولا لمن يفهم عبارة ظاهرة واضحة المعنى إنه اجتهد في الوصول إلى معناها)).[43]

فهنا نجد أهل الأصول ذكروا الأمثلة الموضحة لحقيقة الاجتهاد؛ لتأكيد مداره على ما فيه مشقة؛ بالإضافة إلى تحديد مجالي الاجتهاد؛ وهما: المحسوسات، والمعلومات.

2/ **تقسيم الاجتهاد إلى ناقص وتام:** ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع فيه إلى قسمين: اجتهاد تام، واجتهاد ناقص، فالاجتهاد التام ما كان بذل الوسع فيه إلى درجة يحس فيها المجتهد من نفسه العجز عن المزيد، والاجتهاد الناقص ما لم يكن كذلك...[44]

ومنه يتبين أن تعريف الاجتهاد لغة هو الاجتهاد التام، الذي ينبغي أن يبلغ بذل الجهد فيه مداه، وينتهي إلى حيث لا يستطيع المجتهد الزيادة عليه.[45]

3/ **دلالة صيغة الافتعال في كلمة [الاجتهاد]:** الاجتهاد جاء على صيغة الافتعال، ولها دلالات متعددة؛ منها: المطاوعة والاتخاذ والتصرف.

وهي هنا بمعنى: المبالغة والتكلف وتعاطي الشيء بمشقة، وإقبال شديد عليه.[46]

والتاء في [اجتهد]؛ لفرط المعاناة... نحو: اقتلع، واقترع، واكتسب وما شابه ذلك.[47]

وفي الختام أرجو أني أعطيت فكرة موجزة عن عناية الأصوليين بالمباحث اللغوية، وما لها من إيجابيات، وما عليها من سلبيات، ولعل هذا البحث المتواضع يفتح آفاقا للدارسين والباحثين ليتناولوا الموضوع بصفة موسعة تقوم على الجمع والاستقراء والمقارنة.

الهوامش:

(1) [البخاري كتاب الاعتصام بالسنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بجوامع الكلم)): 7273، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 573 عن أبي هريرة رضي الله عنه].

(2) راجع: [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 128/6، 247/13، شرح النووي لصحيح مسلم 5/5، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 55/1- 56].

(3) [شعب الإيمان للبيهقي 295/1 رقم: 138].

(4) [الرسالة للإمام الشافعي ص/40، فقرة: 127].

(5) [المرجع السابق ص/53، فقرة: 177].

(6) [الموافقات للإمام الشاطبي 124/5].

(7) [تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح 9/1].

(8) راجع: [الرسالة للإمام الشافعي ص/510- 511. الفقرة: 1471، 1478. الإحكام لابن حزم 119/2- 120. البرهان للجويني 869/2- 870. المستصفى للغزالي 385/2. قواطع الأدلة للسمعاني 303/2- 304. إحكام الفصول للباجي 728/2. المحصول للإمام الرازي 24/6. الإحكام للآمدي 163/4. البحر المحيط للزركشي 202/6. شرح الكوكب المنير لابن النّجّار الفتوحي 462/4- 464].

(9) [الرسالة للإمام الشافعي ص/50 الفقرة: 169].

(10) [المصدر السابق ص/52- 53 الفقرات: 173- 178].

(11) [الموافقات 115/4].

(12) [الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ((جمعا وتوثيقا ودراسة)) للدكتور وليد بن فهد الودعان 295/1].

وفي هذه الدراسة المهمة للدكتور الودعان تحقيق لمذهب الشاطبي الذي اشترط على المجتهد المطلق التبحر في فهم لغة العرب حتى يصل في فهمها مبالغ الأئمة، وقد انتهى الدكتور إلى أن الأصوليين لا يخالفون الشاطبي في تقريره، وأن دعواه موافقة للصواب.

ذلك أن ما أثبته الشاطبي إنما هو **بلوغ درجة الأئمة في فهم اللغة العربية**، ولم يرد **بلوغ درجتهم في إدراك مباحث اللغة والتعمق في معرفة مسائلها**، وهذا ما بينه هو بنفسه...

وما نفاه الأصوليون إنما هو بلوغ درجة الأئمة في إدراك مباحث اللغة والتعمق في معرفة مسائلها، وليس هذا هو المطلوب باتفاق... [المرجع السابق 295/1- 316].

(13) [المستصفى 42/1].

(14) [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (المكتبة الإسلامية القاهرة. ط/3. 1428/2007) ص/205- 206].

(15) [المستصفى 43/1].

(16) راجع فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من ((الرسالة)) [ص/659- 662] التي قام بترتيبها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله؛ لتقف على جانب من لغة الشافعي، وفصاحته، وعلمه بالعربية.

(17) [المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدّكتور عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة 43/1].

(18) [المرجع السابق 50/1- 51].

(19) [من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم ص/16].

وذكر **عبد الهادي محمد تقي الحكيم** في تقديمه للكتاب [ص/6]:

مدى عمق محاولات علماء أصول الفقه، وطول باعهم في المجالات اللغوية، وأهمية دورهم في تحديد طبيعة بعض مفاهيمها، وكشف حقائقها من خلال منهج علمي رصين لم يتبعه علماء العربية أنفسهم...

(20) انظر إلى: [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد ص/349، 369].

(21) [العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى 70/1].

(22) [البرهان للجويني 78/1].

(23) [قواطع الأدلة للسمعاني ص/43].

(24) انظر إلى: [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد ص/379- 381].

(25) استفدت كثيرا في هذه النظرة النقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية من: [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد ص/384- 389، 399- 401].

(26) [المستصفى 10/2].

(27) [مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص/171]، وفيها نسبة ذلك إلى ابن قدامة.

(28) [من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم ص/16-17].

(29) [نهاية السول للإسنوي 164/1].

(30) ذاعت هذه المسألة في كتب الأصول جدا، بحيث يصعب حصر الكتب التي أوردتها، حتى إن ابن حزم ذكرها في ((إحكامه)) مع تحاشيه المباحث التي ليس وراءها عمل، وقد أخرجها الإمام الشاطبي من أصول الفقه؛ لأنها لا ينبني عليها فروع فقهية، ولا آداب شرعية.

(31) [نهاية السول للإسنوي 177/1، إرشاد الفحول للشوكاني ص/15].

(32) [البرهان للجويني 135/1- 136، نهاية السول للإسنوي 184/1].

(33) [شرح الكوكب المنير للفتوحي 204/1، إرشاد الفحول ص/17- 18].

(34) [الإحكام للآمدي 23/1- 25، شرح الكوكب المنير للفتوحي 141/1، إرشاد الفحول ص/18- 19].

(35) [الإحكام للآمدي 19/1- 23، نهاية السول 241/1- 243].

(36) راجع المسألة في: [أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة (الناشر دار السلام. ط/2. 2000) ص/95 فما بعد].

(37) [الإحكام للآمدي 26/1-53، شرح الكوكب المنير للفتوحي 149/1-190].

(38) راجع ذلك كله في: [الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما الأحكام الشرعية ((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)) إعداد حسام الدين موسى عفانه].

(39) [شرح الكوكب المنير للفتوحي 199/1- 203].

(40) [البرهان للجويني 135/1- 146، نهاية السول 295/1- 305، شرح الكوكب المنير 226/1- 284]. قال الجويني بعد أن بين ذلك:

((فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها... مع اعترافنا بأن حقائقها تُتَلقى من فن النحو)) !! [146/1].

(41) [**المستصفى من علم الأصول**، الغزالي 382/2].

(42) / [**البحر المحيط**، الزركشي 197/6]. وراجع أيضا: [**إرشاد الفحول**، للشوكاني ص/1026].

(43) [**أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه**، المستشار الدكتور جمال الدين محمد محمود بحوث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر 17/3]. وراجع: [**الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق**، إعداد أحمد غاوش ص/31].

(44) [**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز البخاري (ت: 730)، 26/4، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص/469].

(45) وهناك من اعتبر هذا التقسيم خاصا بالاجتهاد في الاصطلاح لا في اللغة.

يقول معالي الدكتور صالح بن حميد:

((قسم الطوفي [شرح مختصر الروضة 576/3] الاجتهاد إلى تام وناقص، فالتام ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب، والناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.

ومعلوم أن الاجتهاد الناقص هو اجتهاد مقبول، وإنما مراده رحمه الله بهذا التقسيم الإشارة إلى تفاوت المجتهدين في الهمم وطول البحث والصبر والجلد.

ولذا لا يلزم المجتهد بالإحاطة بجميع الأحكام ومداركها، كما لا يكلف بنيل الحق وإصابته بالفعل إذ ليس في وسعه ولا طاقة له بتحصيله لغموضه وخفاء علته.

وقد انعقد الإجماع على أن المجتهد قد يخطئ، وأنه مصيب في الطلب وإن أخطأ في المطلوب، وأن للاجتهاد استعدادا فطريا من حسن الفهم وحدة الذكاء ونحو ذلك)).[**الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر**، الدكتور صالح بن حميد ص/10].

(46) [نفائس الأصول شرح المحصول، لأبي العباس القرافي 3788/9].

(47) [الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد ص/7].

أهم مراجع البحث.

الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر.

الدكتور صالح بن حميد. [من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي].

الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق.

إعداد أحمد غاوش.

دار ابن حزم. ط/1. 1430/2009.

الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ((جمعا وتوثيقا ودراسة)).

الدكتور وليد بن فهد الودعان.

دار التدمرية، المملكة العربية السعودية. ط/1. 1430/2009.

إحكام الفصول في أحكام الأصول.

لأبي الوليد الباجي [ت: 474 هـ].

دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/2. 1415. تحقيق: عبد المجيد التركي.

الإحكام في أصول الأحكام.
الآمدي [631 هـ].
المكتب الإسلامي، بيروت. ط/2. 1402. تعليق: عبد الرزاق عفيفي.
الإحكام في أصول الأحكام.
ابن حزم الأندلسي [ت: 456 هـ].
دار الكتب العلمية، بيروت.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
الشوكاني [ت: 1250 هـ].
دار الفضيلة. ط/1. 2000/1421. تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري.
أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه.
المستشار الدكتور جمال الدين محمد محمود [من محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر].
البحر المحيط في أصول الفقه.
الزركشي [ت: 794 هـ].
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط/1. 1410 قام بتحريره: الدكتور عبد الستار أبو غدة.
البرهان في أصول الفقه.
إمام الحرمين الجويني [ت: 478 هـ].
دار الوفاء، مصر. ط/3. 1412. تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب.
التجديد والمجددون في أصول الفقه.
أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم.
المكتبة الإسلامية القاهرة. ط/3. 2007/1428.
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.
الدكتور محمد أديب صالح.
المكتب الإسلامي. ط/4. 1993/1413.

جامع العلوم والحكم.

ابن رجب الحنبلي [ت: 795 هـ].

مؤسسة الرسالة. ط/7. 1998/1419. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.

الرسالة.

للإمام الشافعي [ت: 204 هـ].

المكتبة العلمية. بدون رقم الطبعة وتاريخها. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.

شرح الكوكب المنير.

ابن النّجّار الفتوحي [ت: 972 هـ].

جامعة أمّ القرى. ط/1. 1987/1407. تحقيق: الدكتور محمّد الزحيلي، والدّكتور نزيه حماد.

شرح صحيح مسلم.

يحي بن شرف النووي [ت: 676 هـ].

دار الفيحاء دمشق. بدون رقم الطبعة وتاريخها.

شرح مختصر الروضة.

نجم الدين الطوفي [ت:716 هـ].

مؤسّسة الرّسالة.ط/2. 1998/1419. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي.

شعب الإيمان.

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي [ت: 458 هـ].

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. ط/1. 1423 هـ - 2003 م.

العدة في أصول الفقه.

القاضي أبو يعلى [ت: 458 هـ].

ط/2. 1990/1410. تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

ابن حجر العسقلاني [ت: 852 هـ]

دار المعرفة. بدون رقم الطبعة وتاريخها.

قواطع الأدلة في الأصول.
أبو المظفر السمعاني [ت: 489 هـ].
دار الكتب العلمية، بيروت. ط/1. 141418. تحقيق: محمد حسن الشافعي.
وطبعة أخرى للكتاب:
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/1. 1996/1417. تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
المحصول في علم الأصول.
للإمام الرازي [ت: 606 هـ].
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/2. 1412. تحقيق: طه جابر العلواني.
مذكرة في أصول الفقه.
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي [ت: 1393 هـ].
الدار السلفية، المدينة المنورة. بدون تاريخ.
المستصفى من علم الأصول.
لأبي حامد الغزالي [ت: 505 هـ].
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/1. 1997/1417. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.
الدكتور محمد بن حسين الجيزاني.
دار ابن الجوزي ط/1. 2005/1426.
من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية.
محمد تقي الحكيم.
المؤسسة الدولية للنشر والتوزيع. ط/1. 2003/1423.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن.
الدّكتور عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة.
مكتبة الرّشد، السّعوديّة. ط/1. 1999/1420.

الموافقات.
الإمام أبو إسحاق الشاطبي [ت: 790 هـ].
دار ابن عفّان السّعودية. ط/1. 1997/1417، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

نفائس الأصول شرح المحصول.
لأبي العباس القرافي [ت:684 هـ].
مكتبة نزار مصطفى الباز. ط/1. 1995. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول.
الإسنوي [ت: 772].
مطبعة محمد علي صبيح. بدون تاريخ.